al-aḥkām
JURNAL ILMU SYARI'AH DAN HUKUM
Vol. 3, Nomor 2, 2018
ISSN: 2527-8169 (P); 2527-8150 (E)
Fakultas Syari'ah IAIN Surakarta

Effect Of Young Age in Murder Felony (Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Indonesian Law)

Islamul Haq, M. Ali Rusdi Bedong, Abdul Syatar
STAIN Parepare
islamulhaq@stainparepare.ac.id

Abstract

This research was a comparative study on the effect of young age in the crime of murder between Islamic jurisprudence and Indonesian law. The presence of children around us needs attention, especially with regard to their behavior, which is out of control. the phenomenon of their deviation is one of the negative social phenomenon which required protection, guidance and education. According to previous studies, children who deviated and were not controlled would become a criminal when he reaches adulthood. Nowadays, the children's delinquency is widely spread, they are involved in committing crimes such as drugs, theft, fighting, and increased to murder. This research will focus on the murder committed by under age children, because murder is a very dangerous crime to the indivdual life and is one of the law violation againts the five principles of shariah (daruriyat al khamsah).

***Keyword**: Islamic jurisprudence, Indonesian law, daruriyat al khamsah*

أثر صغر السن في جناية القتل

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي)

Islamul Haq
M. Ali Rusdi Bedong
Abdul Syatar
(islamulhaq@stainparepare.ac.id)

التجريد

هذا البحث دراسة مقارنة عن الأثر صغر السن في جناية القتل بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي. وجود الأطفال حولنا حاليا فهي بحاجة للحصول إلى الإهتمام، خاصة فيما يتعلق بسلوكهم التي خارجة عن السيطرة لأن ظاهرة انحرافهم تعد من الظواهر الاجتماعية السلبية الشائكة تحتاج إلى حماية وتوجيه وتربية، فالصغير الذي انحرف ولم يقم بأعوجه سيتحول إلى مجرم عندما يصل إلى مرحلة البلوغ.وقد ازداد الآن انحراف الأطفال وتصرفات سيئة تصدر عنهم وسلوكات ضارة بهم وبمجتمعهم، كالمخدرات والسرقة وجرائم الجرح والضرب حتى جريمة القتل، وسيركز هذا البحث في مسألة جريمة القتل الذي ارتكب الأطفال، لأن موضوع القتل مهم جدا وخطير يمس حياة الفرد، وأحد كليات الخمس التي جاء بها الإسلام هي نفس البشرية.

كلمة الرئسية: الفقه الإسلامي، القانون الإندونيسي، كليات الخمس

مقدمة

أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم وإقامة المجتمع بأجيال واعية، محافظة على دينها ووطنها،ولا يتأتى هذا إلا بإصلاح الفرد فهو اللبنة الأساسية لبناء الأسرة التي هي الأساس لبناء االمجتمع، ولهذا اهتم الإسلام براعاية الولد وعمل على إعدادهم إعدادا صالحا وتحصينهم من خطر المعصية والجريمة والإنحراف منذ الصغر، بل قبل أن يولد لأنه إذا صلح الفرد صلحت الأسرة، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع الذي ينشده الإسلام.

ولما كان معلوما ان الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آكد الواجبات فقد شرع الله تعالى نظاما عظيما يكفل حمايتها من كل إعتداء ويصون كرامتها ويزود عن حرمتها. وخص التشريع الجنائي بقدر الكبير من الإهتمام والتفصيل والحماية مما يجعله تشريعا مثاليا يفاخر به الفقه الإسلامي. ان التشريع الجنائي الإسلامي يستوعب كل مظاهرالتجريم التي فرضتها الأنظمة الوضعية المستحدثة.

ولقدأقر الله للإنسان حقوقا يجب أن تراعى، وواجبات يجب أن تؤدى. وهذه الحقوق قررها الله له لكونه إنسانا، صغيرا كان أم كبيرا، ومن هذه الحقوق: حق الحياة فهي هبة من الله تعالى لا يجوز لأحد أن يسلبها غيره، وحماية العرض،وحق الكرامة، ، وقد بين الرسول صلى لله عليه وسلم حرمتها فقال: (...إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)(مسلم، 1991، صفحة 1306)وكذا حق التعلم، وحق التفكير ، وحق التدين، وحق التملك وغيرها.

لذلك أوجب حدودا وعقوبات على من اعتدى على هذه الحقوق، فمن اعتدى على حق الحياة يقتل قال تعالى ومن اعتدى على حق العرض يجلد، ومن اعتدى على حق المال

تقطع يده ومن اعتدى على غيره في حق دون هذه الحقوق يعزر بما يراه القاضي مناسبا.هذا إن كان المعتدي مكلفا، أما إذا كان غير مكلف كالصبي، فهل يطبق عليه نفس الحكم؟ أم تخفف عنه العقوبة؟ أم يعفى عنه؟

ووجود الأطفال حولنا حاليا فهي بحاجة للحصول إلى الإهتمام،خاصة فيما يتعلق بسلوكهم التي خارجة عن السيطرةلأن ظاهرة انحرافهم تعد من الظواهر الاجتماعية السلبية الشائكة تحتاج إلى حماية وتوجيه وتربية، فالصغير الذي انحرف ولم يقم بأعوجه سيتحول إلى مجرم عندما يصل إلى مرحلة البلوغ، وهو ما أكدته البحوث العلمية التي دلت على أن معظم المجرمين البالغين بدأوا حياتهم الجنائية منذ الحداثة.

وقد ازداد الآن انحراف الأطفال وتصرفات سيئة تصدر عنهم وسلوكات ضارة بهم وبمجتمعهم، كالمخدرات والسرقة وجرائم الجرح والضرب حتى جريمة القتل، وسيركز هذا البحث في مسألة جريمة القتل الذي ارتكب الأطفال، لأن موضوع القتل مهم جدا وخطير يمس حياة الفرد، وأحد كليات الخمس التي جاء بها الإسلام هي نفس البشرية

استنادا إلى بيانات اللجنة حماية الأطفال الإندونيسيا على أن جريمة القتل الذي ارتكب صغر السن من خلال الخمس سنواتالمنقضية (من 2011 إلى 2016) وصلت إلى 264 حالة(KPAI, 2018). هذه البينات تدل على أن جريمة القتل التي ارتكب عليها الأطفال مازال موجودا في إندونيسيا.فمن الواجب للحكومة في البحث عن الوسائل الملائمة لحماية هذه الفئة الضعيفة وحماية المجتمعمن أذاهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

مما سبق فاهتم الباحث بدراسة موضوع "أثر صغر السن في مسئولية جريمة القتلدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسيا".

تعريفصغر السن لغة

(صغر) الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة. من ذلك الصغر: ضد الكبر. والصغير: خلاف الكبير. والصاغر: الراضي بالضيم صغرا وصغارا. ويقال: أصغرت الناقة وأكبرت. والإصغار: حنينها [الخفيض. والإكبار:] العالي(أبو الحسين,3/290:1979). قال إبن منظور في لسان العرب: صغر: الصغر: ضد الكبر. ابن سيده: الصغر والصغارة خلاف العظم، وقيل: الصغر في الجرم، والصغارة في القدر؛ صغر صغارة وصغرا وصغر يصغر صغرا؛ بفتح الصاد والغين، وصغرانا؛ كلاهما عن ابن الأعرابي: فهو صغير وصغار، بالضم، والجمع صغار. قال سيبويه: وافق الذين يقولون فعيلا الذين يقولون فعالا لاعتقابهما كثيرا، ولم يقولوا صغراء، استغنوا عنه بفعال. (منظور، صفحة 458/4)

وفي حديث عمرو بن دينار قال: قلت لعروة: كم لبث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمكة؟ قال: عشرا، قلت: فابن عباس يقول بضع عشرة سنة، قال عروة: فصغره أي استصغر سنه عن ضبط ذلك، وفي رواية: فغفره أي قال غفر الله له، وسنذكره في غفر أيضا. والإصغار من الحنين: خلاف الإكبار؛ قالت الخنساء:فما عجول على بو تطيف به، ... لها حنينان: إصغار وإكبار فإصغارها: حنينها إذا خفضته، وإكبارها: حنينها إذا رفعته، والمعنى لها حنين ذو صغار وحنين ذو كبار. وأرض مصغرة: نبتها صغير لم يطل.

وحكى ابن الأعرابي: ما صغرني إلا بسنة أي ما صغر عني إلا بسنة. والصغار، بالفتح: الذل والضيم، وكذلك الصغر، بالضم، والمصدر الصغر، بالتحريك. يقال: قم على صغرك وصغرك. الليث: يقال صغر فلان يصغر صغرا وصغارا، فهو صاغر إذا رضي بالضيم وأقر به. قال الله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ أي أذلاء وقوله عز وجل: سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله؛ أي هم، وإن كانوا أكابر في الدنيا، فسيصيبهم صغار عند الله أي مذلة.(منظور، صفحة 459/4)

مما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير أوهو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، فهو صغير السن، أي دون سن البلوغ.

تعريف صغر السن في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن، واستعملوا بالألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام أكثر من استعمالهم لفظ الحدث، على اعتبار أن الصغر أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى ما قبل الاحتلام، أما لفظ الحدث فلا نجد إستعماله إلا قليل من الفقهاء مثل الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام حيث قال "وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في كثرة الجهل وقلة العلم ، كان ذلك التقديم في رتب العلم أوغيره ، لأن الحدث أبدا ، أو في غالب الأمر ، غر لم يتحنك ، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة "(الشاطبي، صفحة 259/2)

وقد عرف الجصاص صغر السن على أنه: "من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميزعورات النساء والرجال لصغره"(أحمد بن علي، صفحة 319/3).وعرف ابن عابدين صغير السن على أنه : " الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم(بن عابدين، 1979، صفحة 366/5).

والأصل في الشريعة الإسلامية أن صغير السن هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى سورة النور،الآية 59(وَإِذَا بَلَغَالْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَفَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَيُبَيِّنُاللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِۗوَاللَّهُعَلِيمٌ حَكِيمٌ)وقدجعلالاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم

يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكراً ، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضاً على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي(موسى، 2006، صفحة 120)

وعلى ذلك فإن الفقهاء يعتبرون الصبي أو صغير السن أو الغلام هو الشخص الذي لم يبلغ سن الاحتلام(أبو جيب، صفحة 207) أي أن صغر السن يطلق على من قل سنه وهو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهذا المعنى لايختلف عن المعنى اللغوي الذي مر معنا .**تعريف صغر السن في القانون الإندونيسي**

قد اختلف تعريف صغير السن في القانون الإندونيسي، فنصت المادة 330 القانون الجنائي الإندونيسي بأن الطفل هو كل من لم يبلغ واحد وعشرون سنة ولم يتزوج، ونصت المادة 45 في القانون الجنائي الإندونيسي بأن الطفل هو الذي لم يبلغ ستة عشر سنة ميلادية كاملة.وحد الأدنى لسن الأطفال كضحية للجريمة هو كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة.

نصت القانون لحماية الطفل رقم 23 لسنة 2002 بأن الطفل هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة بما في ذلك الجنين في بطن أمه. ونصت القانون نظام القضائي للطفل رقم 11 لسنة 2012 يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يبلغ إثنى عشر سنة ميلادية كاملة ولم يكتمل ثمانية عشر في ارتكاب الجريمة.

وفيقرارالمحكمةالدستورية رقم : 2010/VII-PUU/1، تاريخ 24 فيبراير 2011، في نظام القضائي للطفل لمحكمةالدستورية أن العبارةبثمانيةسنوات في مادة 1 رقم 1، مادة 4 أية 1 ومادة 5 أية 1 UU رقم 3 لسنة 1997 في مجال القضاء للطفل مخالفة للقانون 1945، ولذلكقررتالمحكمةالدستوريةالحدالأدنى لسن مسئولية الأطفال هو إثنى عشر سنة ميلادية كاملة.

مسئولية صغر السن في الفقه الإسلامي

رأى بعض الفقهاءفي الشريعة الإسلامية بأن للصبي منذ ولادته إلى بلوغه يمر بثلاثةأطواروبمكن تفصيل ذلك على النحو التالي(سعد الحارثي، 2012، صفحة 70)

الطور الأول: قبل سن التمييز(كبيسي، 1986، صفحة 70):

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز. وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمجنون فهو معدوم الأهليةوتنعدم فيها المسؤولية الجنائية لديه. هذا كما ورد التفتازاني في شرح التوضيح للتنقيح(لتفتازاني، صفحة 168/1).

قبل سن التمييزفاقد الأهلية أي أهلية الأداء وعديم الإدراك والتمييز، ولاتقوم مسؤوليته الجنائية ولا يؤاخذ إذا ما ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير أو القصاص(عبدول، الصفحات 355, 755/2)حتى ولو كانالقتيل مورثه لايحرم الطفل القاتل من الميراث لسقوط المؤاخذة عنه(الزحيلي، 2000، صفحة 432/6)ولأن العقاب جزاء جناية وفعل الصبي لايوصف بذلك(الكاساني، 1982، صفحة 234/7)

فالصغير غير المميز لايفقه معاني الأفعال ولايقصدها، لذلك فهو غيرمسؤول جنائيا عن الأفعال التي يقترفها أيا كانت طبيعتها ولا يتعرض حتى إلى التعزير،فهو في هذه المرحلة تمتنع مسؤوليته الجنائية مطلقا(إبن سعيد، 2009، صفحة 102)

غير أن انعدام مسؤوليته الجنائية في هذه المرحلة لايسقط حق الغير، إذ أن مسؤوليته المدنية تبقى قائمة في حقه لعصمة دماء الناس وأموالهم، فهو مسؤول عن تعويض الضرر الذي يحدثه بالغير، فالضمان لا يسقط حتى ولو سقطت العقوبة، " لأن الالتزامبحقوق الغير إنما يعتمد كمال أهلية الوجوب في الملتزم، وهذه الأهلية التي يتصف بها الطفل كاملة "

الطور الثاني: طور التمييز :

وقد أوضح الحنفية أن سن التمييز هو "الذي يعقل البيع والشراء، بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة، وذكروا من أوصافه أيضاً بأنه الذي يناظر في الدين ويقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحدين أفهم، وإذا ناظر الملحدين أفحم(السرخسي، 1993، صفحة 121/10).

وعرف المالكية(الخرشي، صفحة 291) والشافعية(اللكنوي، صفحة 163)سن التمييز بأنه "السن الذي يفهم فيه الطفل الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام"

وعرفه الحنابلة أيضاً بأنه "سن فهم الخطاب ورد الجواب"(البهوتي، صفحة 225/1)

حدد بعض الحنفية وجمهور الحنابلة سن التمييز بسن السابعة، لأن الغالب أن الصبي المعتدل الحال إذا بلغ تلك السن فقد أصاب ضرباً من الفهم يكون به مميزاً، والتمييز قد يبكر في شخص بينما يتأخر في آخر، متأثراً في ذلك بالبيئة التي يعيش فيها والإقليم الذي ينشأ فيه، فالمجتمع الذي يعيش فيه الصبي والإقليم وما يحصل من تغيرات عاملان مهمان في زيادة وعي الصبي أو نقصانه(الكبيسي، 1986، الصفحات 10-11).

وقد حدد الفقهاء التمييز بسبع سنوات، لأنه لايمكن تصور تمييز قبل هذه السن فيالغالب، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمرو مروا أولادكم بالصلاةوهم أبناء سبع سنين(داود، صفحة 91) فالأمر بالصلاة لايكون إلا لمن له تمييز بأن يصير له وعي وإدراك يفهم به الخطاب الشرعيولو بصورة بسيطة ومجملة كما أنه أمر بالصلاة ليعتاد عليها ، والصبي في هذه المرحلة لا يدركشيئا من " معاني التعبدات الدينية والمعاملات المدنية .. وإن كان يدرك ويميز بعضالأمور الطبيعية(أحمد الزرقاء، صفحة 753/2)

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن سن التمييز تبدأ بسن السابعة من عمر الصغير وتنتهي ببلوغ الصغير سن الرشدوتكون المسؤولية الجنائية فيها ناقصة، أي لايحد إذا سرق ولا يقتص منه إذا قتل ولكن يؤدب ويعزر بعقوبة تأديبية لاجنائيةأما المسؤولية المدنية فإنه لايعفى منها حتى ولوكان غير مميز(إبن سعيد، 2009، صفحة 87).

الطور الثالث: طور البلوغ :

كان التكليف في الشرع متعلق بالعقل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر"فالعقل شرط في التكليف، ولما كانت العقول خفية غير ظاهرة، متفاوتة غير منضبطة، كان من الصعب معرفة بلوغ الصبي تلك المرتبة التي هي مناط التكليف، أو عدم بلوغه، فكان لا بد من إقامة وصف ظاهر منضبط، هو مظنة حصول تلك المرتبة والوصف الذي أقامه الشارع هو البلوغ، لأنه وقت يستكمل فيه الإنسان(سعد الحارثي، 2012، صفحة 84).

ففي هذه المرحلة يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عن جرائمه أيا كانتنوعها فيحد إذا سرق أو زنى، ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعازير(عودة، 2003، صفحة 516/1)

ويمكن توضيح العلامات المختلفة للبلوغ على النحو التالي:

1. الإنزالهو خروج المني يقظة أو مناماً بجماع أو غيره.
2. الإنبات: والمراد به نبات الشعر الخشنالذي استحق أخذه بالموس على العانة، ولا اعتباربالزغب الضعيف لأنه ينبت للأطفال(كبيسي، 1986، صفحة 18). وإن اختلف العلماء في إعتبار الإنبات من علامة البلوغ
3. السن بالنسبة للذكر:وقد احتلف العلماء في ذلك، كما يلي

- ✓ الخمس عشرة سنة، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وهو القول المشهورلأصحابمالك، وبه قال كثير من فقهاء العامة غير أصحاب المذاهب.
- ✓ سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة وهو قول أبي حنيفة.
- ✓ أنه لا حد للبلوغ بالسن، وإلى هذا القول ذهب مالك، وداود الظاهري.

4. الحيض عند المرأة
5. الحمل عند المرأة

مما سبق يتضحبأن مسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ترجع إلىالتمييزوالإختيار، والتمييز يتدرج تبعاً للمرحلة من العمر التي يمر بها الإنسان منذولادته إلى أن يكتمل تمييزه.

مسئولية صغر السن في القانون الإندونيسيا

نصت القانون لمحكمة الأحداث رقم 3 لعام 1997 بأن سن مسئولية الجنائية للطفل هو ثمانية سنوات ما لم يبلغ ثمانية عشر سنة ولم يتزوج. تحديد سن الثمانية إلى سن ثمانية عشر لعدة أسباب منها:

1. الغالب أن الصبي معتدل الحال ولديها بالفعل شعور بالمسؤوليةإذا بلغ تلك السن(Gultom, 2006, p. 84)

2. لحماية حقوق الأطفال القانونية(Risalah, 1996, p. 4)
3. ان الطفل إذا بلغ تلك السن يمكن أن يكون مسئولالأفعاله اجتماعية والنفسية والتربوية(Lihat Penjelasan Pasal 4 Ayat 1 UU Pengadilan Anak) .

لكنه في النهاية يتم اختبار القانون لمحكمة الأحداث رقم 3 لعام 1997 في المحكمة الدستورية.(MK) وأقر المحكمة الدستوريةحول هذا الإختبار بقرار رقم I/PUU-VIII/2010 بقبول جزئية من عريضة مقدم الطلب، وفي ذلك القرار رأى المحكمةالدستورية بأن الحدالأدنى لسن مسئولية الأطفال هو إثنا عشر سنة ميلادية كاملة.

وتقوم الحكومة الإندونيسيا بإصدار قوانين الجدد كبديل من القانون لمحكمة الأحداث رقم 3 لعام 1997 التي تعتبر أكثر توافقا مع المثل العليا الدولية لحماية الأطفال هي القانون لنظام المحكمة الأحداث الجنائية رقم 11 سنة 2012 التي تحدد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية اللطفل ان يكون 12 (اثنا عشر) سنة ، ولم يبلغ ثمانية عشر سنة.

الأحكام الواردة في القانون لنظام المحكمة الأحداث الجنائية رقم 11 سنة 2012تنص بأن الطفل الذي لم يبلغ اثنا عشر سنة من عمره إذا ارتكب جريمة أو يزعم بارتكب الجريمةفالمحققون الجنائيينوالمستشار الجمعية يتخذون القرار لأمرين:

1. إعادة الطفل إلى آباءه / وأوليآه
2. إدراجه في برامج التعليم والتدريب والتوجيه من الجهات الحكومية أو الجهات الرعاية الاجتماعية على الأكثر 6 (ستة) أشهر.

وقفا لقانون النظام المحكمةالجنائية للأطفالرقم 11 سنة 2012 أن الجاني الطفل يخضع لنوعين من العقوبات هي عقوبة الجزاءات(tindakan)للجاني الطفل الذي لم يبلغ 14 (أربعة عشر) سنة من عمره كما نصت مادة 69 أية 2 القانون الإندونيسيا(Lihat ketentuan Pasal

(69 Ayat 2 UU SPPA، وعقوبة الجنائية للجاني الطفل الذي تتراوح أعماره بين 14 سنة إلى 18 سنة.

مما سبق يتضحبأن سن المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الإندونيسيا هو الذي يبلغ 14 سنة إلى 18 سنة من عمره كما ورد في القانون النظام المحكمةالجنائية للأطفال رقم 11 سنة 2012 وكما نصت المادة 69 أية 2 في القانون الإندونيسيا.

أثر صغر السن في جريمة القتل في الفقه الإسلامي

القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت ، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة(ابن الهمام ، 1987، صفحة 244/8) ، أي أنه هدم للبنية الإنسانية(الزحيلي، 2000، صفحة 5813/7).

وقد قسم العلماء القتل إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول: القتل العمد وهو الذي يقصد معه الشخص إزهاق الروح أي يكون له نية الإماتة(إبن سعيد، 2009، صفحة 120).هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، جارحٍ، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات.

القتل إذا كان عمداً عدواناً جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع(الزحيلي، 2000، صفحة 5813/7).

النوع الثاني:شبه العمد هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد مساعد

على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت. فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة أبيّنها في بحث الديات(الزحيلي، 2000، صفحة 5619/7).

النوع الثالث: الخطأ هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أودابة، فأصابت الرمية إنساناً فمات، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات. فلا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية والكفارة(الكاساني، 1982، الصفحات 133-134)

اختلف الفقهاء إذ ارتكب الصغير جريمة القتل وحده عمد في ثلاثة أقوال:

القول الأول :عمد الصغيرخطأ، وهو قول جمهور العلماءمن الحنفيةوالمالكيةوالحنابلة(تيمية، 2005، صفحة 100/34)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر"
2. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه: عمد الصبي و المجنون خطأ(الشوكاني، 1993، صفحة 244/7)
3. يعتبر فعل الصبي في حكم الخطأ لأن الصبي ليس له قصد صحيح(قدامة، 1997، صفحة 481/11)

القول الثاني: عمد الصغير عمد، وهو القول الأظهر والأصح عند الشافعية(النووي، 2003، صفحة 130/9)، فلا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله إن كان له مال وإلا فدين عليه.

أما استدلالهم في هذا الرأي هي:

قتل الصبي يجري فيه حكم العمد وإن سقط فيه القود، ولأنه لما كان عمده للكلام في الصلاة عمدا وجب أن يكون عمده للقتل عمدا ،لأن صفة العمد متميزة، فكان حكمها مميزا، ولأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطإه في العبادات، وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل(النووي، صفحة 25/7)

وقد رد العلماء على هذا القول بقولهم: لا نسلم تحقق العمدية من الصبي فالعمدية تترتب على العلم، والعلم بالعقل، والصبي قاصر العقل، فأنى يتحقق منه القصد وهوكالنائم، وحرمان الصبي من الميراث عقوبة، وهو ليس عقوبة والكفارة كاسمها ستارة، ولا ذنب تستره لأنه مرفوع القلم، وفعله لايوصف بالجناية(السرخسي، 1993، صفحة 273/12)

القول الثالث:لايعتبر جرم الصغير عمدا ولا خطأ، إنما هو هدر ففعله كفعل البهيمة لاشيء فيه وهو قول الظاهرية في الصبي مطلقا وقول المالكية في الرضيع ونحوه.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر**"
2. ماجاء في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " **لاقودولاقصاص ولاحد ولاجراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه**"(حزم، صفحة 347/10)

وقد اعترض على هذا القول بأن اعتبار جرم الصغير هدر فيه إهدار لمصالح الناس التي حماها الشرع إذ أن الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل(إبن سعيد، 2009، صفحة 126)

أثر صغر السن في جريمة القتل في القانون الإندونيسيا

أن مفهوم القتل في القانون الإندونيسيا لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي وعرفه القانون الجنائي الإندونيسيا بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا".

الأحكام الجنائية المتعلقة بالجرائم القتل ترد في الكتاب II من الفصل XIX ، الذي يتكون من 13 مادة ، أي المواد من 338 إلى 350 من القانون الجنائي الإندونيسيا. وكما أن القتل في القانون الإندونيسيا قد يكون عمدا وقد يكون خطأ

وانقسم قتل العمد في القانون الجنائي الإندونيسيا إلى ثلاثة أقسام منها:

1. **قتل العادية** هذه الجريمة تنص المادة 338 من القانون الجنائيالإندونيسيا. أما صيغته هي "من يزهق روح الإنسان عمدا يعاقب بالسجن لمدة أقصاه خمسة عشر سنة". وتكون عناصر القتل العادي كما يلي:
   أ. أن يتعمد الجاني في هذه الجريمة والعمدية يجب أن تنشأ على الفور.
   ب. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
2. **القتل مع الترجيه**(*Gequalificeerde Doodslag*)هذه الجريمة تنص المادة 339 من القانون الجنائيالإندونيسيا. أما صيغته هي: "القتل الذي يتبع (*gevold*) أو يرافقه (*vergezeld*)أو يسبقه (*voorafgegaan*)جريمة ويرتكب بقصد تسهيل الفعل ، إذا تم القض عليهم متلبسين، لإفراج نفسه أو مشاركته من العقوبة ، أو أن السلع التي يحصل عليها تبقى في يديه بطريقة غير قانونية، يعاقب بالسجن مدى الحياة أو السجن المؤقت لمدة عشرين عاما."

3. **القتل مع التخطيط/ تمالؤ**(*Moord*)هذه الجريمة تنص المادة 340 من القانون الجنائيالإندونيسيا. أما صيغته هي: "من يتعمد ويخطط مقدما في إزهاق روح الآخر يعاقب بالإعدام أوبالسجن مدى الحياة أو السجن المؤقت لمدة عشرين عاما."
4. **القتل بإذن المقتول** هذه الجريمة تنص المادة 344 من القانون الجنائيالإندونيسيا. أما صيغته هي:من يزهق روح الإنسان بناء على طلب المقتول بطلب واضح وجدي عمدا يعاقب بالسجن لمدة أقصاه إثنا عشر سنة.

اما قتل غير العمد/الخطأ فتنص المادة 359 القانون الجنائي الإندونيسيا على أنه: " المهمل الذي يتسبب بخطئه وفاة شخص أخر، يعاقب بالسجن لمدةأقصاها خمس سنوات أو الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة"

لم يخص القانون الجنائي الإندونيسيا صغير السن بنصوص خاصة في القتل أو في بقية الجرائم، بل خفف عنه العقوبة في فصل المسؤولية الجنائية في المواد حيث تنص القانون لمحكمة الأحداثالمادة 26 رقم 3 سنة 1997 كالآتي :

1. يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا
2. إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة أقصاها عشر سنوات.
3. إذا كان الطفل لم يبلغ 12 سنة من عمره يرتكب جريمة التي تعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فعليه عقوبة الجزاءات بتسليمهإلىالحكومةلإدراجه في برامج التعليم والتدريب والتوجيه.

4. إذا كان الطفل لم يبلغ 12 سنة من عمره يرتكب جريمة التي لم تعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبدفعليه أحد من عقوبة الجزاءات.
5. أما غرامة الجنائية للطفل فعلى الأكثر ½ (نصف) من العقوبة البالغين، إن لم يستطع بدفع الغرامة ، فيستبدلها بتدريب عمل الإلزامي.

فالصغير الذي ارتكب جريمة القتل عمدا تطبق عليه العقوبات المذكورة في المادة 338، 339, 340 لكن يخفف عنه العقوبة كما وردة في القانون لمحكمة الأحداثالمادة 26 رقم 3 سنة 1997 الآنفة الذكر.

الخاتمة

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسيا

يتفق القانون الإندونيسيا مع الفقهالإسلامي في تعريف القتل إذ هوفعل تُزهق به روح الإنسان، ويختلف عنه في تسليط العقوبة على الصغير، إذ لاخلاف بين الفقهاء في أن صغير السن لا قصاص عليه، كما أنه لا خلاف بينهم في وجوب الدية على العاقلة إذا كانت جناية الصغير خطأ محافظة على دماء الناس من أنتهدر.واختلفوا في مفهوم جناية الصغير العمد، وفي وجوب الدية هل هي على العاقلة أم على الصغير.

أما القانون الإندونيسيا فنجد أنه لم يوقع أية عقوبة على الصغير غير المميز في حالة اعتدائه على شخص آخر بل توقع تدابير الحماية والتربية، أما إذا كان الصغير مميزا يتراوح سنه من 14إلى 18سنة فللقاضي السلطة التقديرية في أن يوقع عليه تدابير الحماية والتربية أو يسلط عليه عقوبة مخففة تساوي نصف عقوبة البالغ وهذا ما يخالف فيه الفقه الإسلامي.

واختلفا أيضا في نوعية العقوبة إذ أن العقوبة في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع وهيالقصاص ودية وتعزير، وصغير السن ليس من أهل العقوبة في القصاص، أما الدية ففيها خلاف.

في حين نجد أننوعية العقوبة في القانون الإندونيسياهي عقوبة الإعدام والسجن وعقوبة الجزاءات في حال اختيار القاضي للعقوبة بدل دبير الحماية والتربية.

المراجع

ابو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي. (1993). *المبسوط، .* بيروت: دار المعرفة.

أ بي بكر أحمد بن علي. (بلا تاريخ). *أحكام القرآن.* بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن الهمام . (1987). *شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار* مصر: المطابع الأميرية.

ابن تيمية. (2005). *مجموع الفتاوى.* مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.

ابن حزم. (بلا تاريخ). *المحلى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري.* دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة. (1997). *المغني.* دار عالم الكتب.

إبن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب،* دار صادر، بيروت.

أبو إسحاق الشاطبي. (بلا تاريخ). *الاعتصام.*دار الكتب الخديوية ، مطبعة المنار ، مصر

أبو الحسين .(1979) .*معجم مقايس اللغة* .المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي. (1993). *المبسوط.* دار المعرفة، بيروت.

أبو داود. (بلا تاريخ). *سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.*

أبي الحسن محمد اللكنوي. (بلا تاريخ). *كتاب الفوائد البهيةفيتراجمالحنفية* (صفحة 163). بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

أحمد الزرقاء(بلا تاريخ)*المدخل الفقهي العام.*بيروت :.دار الفكرن .

الخرشي. (بلا تاريخ). *شرح على مختصر خليل،.* بيروت: دار الفكر للطباعة.

الشوكاني. (1993). *: نيل الأوطار.* مصر.: دار الحديث.

الكاساني. (1982). *بدائع الصنائع.* بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي .

النووي. (بلا تاريخ). *كتاب المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي.* مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

النووي. (2003). *روضة الطالبين*. دار عالم الكتب.

سعد الدين مسعود بن عمر لتفتازاني. (بلا تاريخ). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق زكريا عميرات*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

سعدي أبو جيب. (بلا تاريخ). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. بيروت: دار الفكر.

عبد العزيزبن سعود سعد الحارثي. (2012). *سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي*. دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية .

عبد القادر عودة. (2003). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. القاهرة: مكتبة دار التراث.

عبد الوهاب عبدول. (بلا تاريخ). مصطفى أحمد الزرقاء، *المسؤولية الجنائية للأحداث المدخل الفقهي العام*.

محمد بن عابدين. (1979). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.

محمود سليمان موسى. (2006). *قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

محمود مجيد بن سعود كبيسي. (1986). *الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء*. المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى .

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. (بلا تاريخ). *كشاف القناع عن متن الاقناع*. رياض: مكتب النصر الحديثة .

موسى إبن سعيد. (2009). *أثر صغر السن في المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري رسالة دكتورة*. الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

وهبة الزحيلي. (2000). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

Gultom, M. (2006). In *Perlindungan Hukum Terhadap Anak*. Bandung: Refika Aditama.

KPAI. (2018). *bankdata.kpai.go.id*. Retrieved from bank data kpai: http://bankdata.kpai.go.id/tabulasi-data/data-kasus-per-tahun/rincian-data-kasus-berdasarkan-klaster-perlindungan-anak-2011-2016

Risalah. (1996). In *Risalah Rapat Kerja Pansus Rancangan Undang-Undang Peradilan Anak.*